مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

السياسة الجنائية في مواجهة الإهمال الجسيم لوجبات الوظيفة العامة

ازهار هاشم عاشور

طالبة في جامعة طهران/ مجمع فارابي/ قسم القانون الجنائي

أ.د. محمود مير خليلي

استاذ دكتور في جامعة طهران/ فرع فارابي/ كلية القانون

البريد الإلكتروني Email : Zozoashor125@gmail.com

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، الإهمال الجسيم، وجبات الوظيفة العامة، المساءلة الجنائية والإدارية.

كيفية اقتباس البحث

عاشور، ازهار هاشم ، محمود مير خليلي ، السياسة الجنائية في مواجهة الإهمال الجسيم لوجبات الوظيفة العامة،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminal policy in the face of gross negligence of public office duties

Azhar Hashim Ashour
Student at the University of Tehran / Farabi Campus / Department of Criminal Law

Prof. Mahmoud Mir-Khalili
Professor at the University of Tehran / Farabi Campus / Faculty of Law

Keywords : Criminal Policy, Gross Negligence, Public Office Duties, Criminal and Administrative Accountability, Corporate Governance.

How To Cite This Article
Ashour, Azhar Hashim, Mahmoud Mir-Khalili, Criminal policy in the face of gross negligence of public office duties,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Criminal policy in addressing gross negligence in public office duties seeks a cognitive-methodological framework that links criminal and administrative concepts with corporate governance, aiming to reduce gross negligence and financial waste and improve the quality of services. The research addresses the structure of the conceptual framework and the relationship of negligence to criminal and administrative accountability. It explores prevention and evaluation mechanisms while assessing the impact of implementing measures on public spending and public trust. It also aims to formulate actionable principles and recommendations to enhance transparency, accountability, protect rights, and ensure fair procedures.

The legal and institutional framework must reflect the principles of transparency, accountability, and impartiality. Disciplinary sanctions should be graduated and proportionate to the severity of the negligence

and its impact on vital facilities and services provided to the public. This approach should account for the individual circumstances of the employee, while incorporating effective rehabilitation and corrective mechanisms that minimize the likelihood of recurrence—transforming deterrence from a mere punitive measure into a learning experience that enhances professional performance. The effectiveness of a criminal policy in mitigating gross negligence rests on three main pillars: prevention, response, and continuous evaluation. Prevention entails establishing clear performance standards, early warning systems, whistleblower protection mechanisms, and an organizational culture that fosters quality and transparency—supported by continuous improvement methodologies such as the PDCA (Plan-Do-Check-Act) cycle. Response involves the capacity to restore trust following an instance of negligence through immediate corrective actions, the clear assignment of responsibilities, the implementation of training and rehabilitation programs for administrators and officials, and the activation of effective communication channels with the public to ensure that societal grievances are addressed efficiently and transparently.

الملخص

السياسة الجنائية في مواجهة الإهمال الجسيم لوجبات الوظيفة العامة تسعى إلى إطار معرفي–منهجي يربط المفاهيم الجنائية والإدارية وحوكمة المؤسسات بهدف الحد من الإهمال الجسيم والهدر المالي وتحسين جودة الخدمات. يعالج البحث بنية الإطار المفاهيمي وعلاقة الإهمال بالمساءلة الجنائية والإدارية، ويستكشف آليات الوقاية والتقييم، مع تقييم آثار تطبيق التدابير على الإنفاق العام وثقة الجمهور. كما يهدف إلى صياغة مبادئ وتوصيات قابلة للتنفيذ لتعزيز الشفافية والمساءلة وحماية الحقوق وضمان الإجراءات العادلة.

أن الإطار القانوني والمؤسسي يجب أن يعكسان مبادئ الشفافية والمسؤولية والحياد، وأن تكون العقوبات التأديبية متدرجة ومتناسبة مع خطورة الإهمال وتأثيره على المرافق الحيوية والخدمات المقدمة للمواطنين، مع مراعاة الظروف الفردية للموظف ووجود آليات إصلاح وتأهيل فعّالة تقلل من فرص التكرار وتحوّل الردع من مجرد عقوبة إلى تجربة تعليمية تعزز الأداء المهني، وتأتي فاعلية السياسة الجنائية في التخفيف من الإهمال الجسيم من خلال ثلاث دعائم رئيسية: الوقاية، والاستجابة، والتقييم المستمر. فالوقاية تقتضي وضع معايير أداء واضحة، ونظم إشعار مبكرة، وآليات حماية المبلغين عن المخالفات، وثقافة مؤسسية تدعم الجودة والشفافية وتطبيق تقنيات التحسين المستمر كـ PDCA. أما الاستجابة فتمثل القدرة على إعادة الثقة عند حدوث الإهمال عبر إجراءات إصلاحية فورية، وتحديد مسؤوليات محددة، وبرامج تأهيل وتدريب

للإداريين والمسؤولين، وتفعيل قنوات تواصل فعّالة مع الجمهور لضمان معالجة شكاوى المجتمع بكفاءة وشفافية.

أولاً- المقدمة:

تنتمي السياسة الجنائية في مواجهة الإهمال الجسيم لوجبات الوظيفة العامة إلى حقل الدراسات القانونية والإدارية الذي يربط بين الإطار القانوني، والإشراف المؤسسي، وأخلاقيات المرفق العام، بهدف ضمان جودة الخدمات وحماية المال العام وتحقيق مصلحة المجتمع ككل. يظهر الإهمال الجسيم كظاهرة تهدد الاستقرار المؤسسي وتضعف الثقة العامة في المؤسسات الإدارية، خاصة عندما يؤثر على المرافق الحيوية والخدمات الأساسية التي يعتمد عليها المواطنون في حياتهم اليومية. وعليه تبرز الحاجة إلى مقاربة شاملة تجمع بين الردع، والعدالة، والإصلاح، بما يضمن ليس فقط معالجة المخالفات وإنما تحسين الأداء المؤسسي وتعزيز الحوكمة الرشيدة، وتركز على الإطار النظري والسياسي الذي يحكم الردود الجنائية والإدارية على الإهمال الجسيم في وجبات الوظيفة العامة، وتستعرض القيود والتحديات التي تواجه تطبيقها في سياقات تشريعية وإدارية مختلفة. تتناول مقدمتها تعريف المفاهيم الأساسية مثل الإهمال الجسيم، والمسؤولية التنظيمية، ونظام العقوبات المتدرجة، وبرامج الإصلاح والتأهيل المؤسسي، إضافة إلى آليات الوقاية والتقييم المستمر كعناصر أساسية لسياسة جنائية فعّالة. كما تسعى إلى رصد العلاقة بين القانون والسياسة العامة من حيث تحديد الأولويات، وتوزيع الموارد، وتطوير مؤشرات الأداء، وتقييم أثر التدابير الوقائية والتعافية والتقييم المستمر على جودة الخدمة العامة واستدامة الثقة العامة، وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم إطار تحليلي متماسك يمكن من خلاله فهم كيفية بناء منظومة حكم رشيد تلعب دوراً محورياً في تقليل مخاطر الإهمال الجسيم وتحسين الاستجابة للمخاطر الإدارية، مع التأكيد على ضرورة التفاعل المستمر مع التطورات الرقابية والتقنية والاجتماعية[١].

ثانياً- مشكلة البحث

تواجه سياسة جنائية في مواجهة الإهمال الجسيم لوجبات الوظيفة العامة تحديات في قدرة الإطار القانوني على توصيف الإهمال الجسيم وتحديد أركانه وسبل إثباته بدقة عبر أنظمة قانونية وإدارية مختلفة، وكذلك في آليات الردع والتأهيل المؤسسي وتعاون الجهات الرقابية والمتابعة الشعبية. تشمل التحديات تعريف الإهمال الجسيم وأركانه وحدود المسؤولية والإطار الزمني والظروف الخاصة للموظف، إضافة إلى مسؤولية الجهات الإشرافية والالتزام بمعايير الأداء وجودة الخدمة والشفافية. كما تبرز صعوبات تطبيق العقوبات التأديبية المتدرجة وتوازنها مع حقوق الموظفين والدفاع، وإثبات درجات الإهمال وتحديد أثره على المرافق الحيوية والخدمات

المقدَّمة للمواطنين، وتوحيد معايير الرقابة والإنفاذ عبر أنظمة تنظيمية متعددة مع مراعاة التطور التقني وتحديث الإطار التنظيمي بانتظام. وتشمل التحديات أيضاً فعالية آليات الإصلاح والتأهيل للموظفين المعنيين وتقليل فرص التكرار، وتفعيل قنوات تواصل فعالة مع الجمهور والجهات المبلغة لضمان استجابة سريعة وشفافة، إضافة إلى تحسين أوجه التعاون بين الأجهزة الرقابية والسلطات القضائية وتبادل المعلومات بما يحفظ حقوق الخصوصية والتدقيق المؤسسي.

ثالثاً– أهمية البحث

١. الإهمال الجسيم في وجبات الوظيفة العامة قد يؤدي إلى هدر مالي غير مبرر وتبديد الموارد العامة. فهم السياسة الجنائية المقترحة يساعد في وضع آليات وقائية وعقابية تقلل من فقدان المال العام وتحسن كفاءة الإنفاق.

٢. يساهم البحث في وضع معايير واضحة للإبلاغ والتدقيق وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية، مما يعزز الشفافية ويقوّي آليات المساءلة في الأداء الوظيفي والإداري.

٣. عندما تكون آليات المساءلة فعّالة وتُنفّذ بإنصاف، ترتفع الثقة في المؤسسات الحكومية والخدمات المقدمة للمواطنين، وهو عنصر حاسم لاستقرار المجتمع ودعم التنمية.

٤. دراسة التوازن بين الردع وجوانب حقوق الموظفين تساهم في وضع ضمانات إجرائية وقانونية عادلة أثناء التحقيق والمحاكمة، مما يحمي حقوق الأفراد ويقلل من مخاطر الانزلاق إلى اشتباكات قانونية أو انتهاكات.

٥. تحليل الإطار الوطني والدولي يساعد في كشف الثغرات التشريعية وتحديد سبل تحسين القوانين واللوائح المرتبطة بالإهمال وتأثيرها على المسؤولية الجنائية والإدارية.

٦. من خلال الحد من الإهمال الجسيم في وجبات الوظيفة العامة، يتحسن مستوى تقديم الخدمات وجودتها، وتتزايد الكفاءة في الاستخدام الفعلي للموارد وتقل أوقات الخدمة.

٧. بيئة حكومية أكثر شفافية ومساءلة تؤثر إيجابياً في مناخ الأعمال وتزيد من جاذبية الاستثمار، حيث يرى المستثمرون وجود آليات قوية لمكافحة الفساد والإهمال.

٨. يتيح البحث إنشاء مؤشرات أداء رئيسية (KPIs) وآليات متابعة تسمح بقياس أثر السياسات المقترحة وتعديلها بمرونة وفق النتائج والتغيرات الواقعية.

٩.يساعد التحليل المقارن والاقتصادي في توجيه السياسة الجنائية نحو إجراءات أكثر فاعلية وتكلفة–فعالية، مع مراعاة القيم والمبادئ الوطنية.

١٠. يضيف البحث إطاراً معرفياً يربط بين النظرية الجنائية والإدارة العامة، ويتيح للمهتمين من الأكاديميين والممارسين استخدامه كمرجع لإعداد سياسات وتنفيذ إجراءات عملية.

رابعاً– أهداف البحث

١. تعريف الإهمال الجسيم كمفهوم جنائي وربطه بوجبات الوظيفة العامة، مع توضيح حدود التطبيق والموارد المعنية، وتحديد الحالات التي يُعد فيها الإهمال جسيمًا وفقاً للنظم المعمول بها.

٢. استعراض النصوص القانونية والنظم المعنية وتحديد آليات المساءلة، بما في ذلك الفروق بين المساءلة الإدارية والجنائية والتقارير الرقابية، وتحديد الثغرات التشريعية المحتملة.

٣. فحص التدابير الوقائية والردع والعقاب ذات الصلة، مع تقييم فعاليتها وتكاليفها وتوافقها مع مبادئ العدالة وقواعد الحقوق الأساسية.

٤. تحليل التأثير الاقتصادي والخدمي والثقة العامة، مع ربط النتائج بسياسات الإنفاق العام وكفاءة الأداء المؤسسي.

٥. كشف نقاط الضعف في البنية التنظيمية والإجرائية، وتحديد العوائق أمام الإبلاغ والمساءلة وتكامل التدقيق الداخلي.

٦. وضع مقترحات قابلة للتنفيذ مع آليات قياس الأداء، وتحديد مراحل التطبيق والموارد اللازمة وخطوط المسؤولية.

٧. مناقشة تحقيق الردع مع حماية الحقوق الأساسية والإجراءات العادلة، وتحديد آليات الضمانات القانونية والشفافية في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

٨. وضع معايير للإبلاغ والتدقيق وتبادل المعلومات، وتحديد آليات التتبّع والتوثيق وتبادل البيانات بين الجهات المعنية.

٩. تصميم مؤشرات أداء رئيسية وخطة مراجعة دورية، وتحديد آليات الرصد والتقييم المستمر وتحديث السياسة بناءً على النتائج.

المبحث الأول

السياسة الجنائية في مكافحة الإهمال الجسيم المرتكب في وجبات الوظيفة العامة: إطار مفاهيمي وتنظيمي وتدابير وقائية وتقييمية

يعد الإهمال الجسيم المرتكب في وجبات الوظيفة العامة أحد أبرز التحديات التي تهدد كفاءة الأداء المؤسسي، وتنامي التكلفة الاقتصادية، وتقلص الثقة العامة في المؤسسات الحكومية. فالوجبات التي تُعنى بإدارة الموارد وخدمات الجمهور تتطلب دقة عالية في التنفيذ ونزاهة راسخة في الرقابة والمساءلة. في ظل التطورات المعاصرة في القانون الجنائي والإداري، تبرز الحاجة إلى إطار سياسي جنائي متكامل يوازن بين الردع، والحماية القانونية للموظفين، وضمانات العدالة الإجرائية، مع اعتماد آليات وقائية وتقييمية تمكن من رصد أخطاء الإهمال مبكراً

وتداركها قبل تفاقم آثارها[٢]، وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الإطار المفاهيمي والتنظيمي للإهمال الجسيم لوجبات الوظيفة العامة، وفي المطلب الثاني آليات السياسة الجنائية والتدابير الوقائية والتقييمية للإهمال الجسيم لوجبات الوظيفة العامة.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للإهمال الجسيم لوجبات الوظيفة العامة

يعرِّف الإهمال بأنه تراخي الموظف العام عن القيام بالواجبات الموكلة إليه بحكم وظيفته والتقاعس عن إجراءات الحيطة والحذر[٣]. يمكن أن يظهر الإهمال بسلوك إيجابي عندما يمارس الموظف اختصاصه بشكل لا يلتزم فيه بالقواعد القانونية أو التنظيمية اللازمة لأداء العمل بصورة صحيحة، كما يمكن أن يظهر بسلوك سلبي عندما يتجنب الموظف ممارسة اختصاصه. بشكل عام، الإهمال يُعد موقفاً سلبياً قد يظهر أحياناً من خلال أفعال إيجابية، وهو أحد مظاهر الفساد الإداري ذو الطابع التأديبي، إذ يحمل في طيّاته سوء النية وانحرافاً عن أخلاقيات العمل الإداري. هذا الفساد يحتاج إلى ردع جزائي وإداري ضمن إطار منظومة الحوكمة والرقابة، نظرًا لما يترتب عليه من تعطل المرفق العام وخدماته وتهديد الثقة العامة في الأداء المؤسسي[٤]، وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف الإهمال الجسيم وجوانبها القانونية، وفي الفرع الثاني أوجه التشابه بين جريمة الإهمال والجريمة العمدية.

الفرع الأول

تعريف الإهمال الجسيم وجوانبها القانونية

يُعرَف الإهمال الجسيم بأنه موقف سلبي يتخذه الفاعل، يتمثل في ترك أو امتناع عن اتخاذ ما يستوجب الحيطة والحذر. باختصار، هو تقاعس إنساني يؤدّي إلى مخاطر أو أضرار كان من شأنه تفاديها لو وُجدت الحيطة اللازمة. – تعريف ثانٍ: الإهمال الجسيم هو سلوك يتضمن باطنه خطر وقوع أمر يحظره القانون، مع خمول إرادة الفاعل في منع هذا الخطر من الإفضاء إلى الأمر المحظور. – تعريف جريمة الإهمال: جريمة الإهمال هي جريمة غير عمدية تقع نتيجة لإغفال الجاني أو امتناعه عن الالتزام بالحيطة والحذر التي يوجبها القانون على الأفراد من أجل منع حدوث ضرر. – تعريف إضافي: تُعرَف جريمة الإهمال بأنها جريمة تقع خطأ من الفاعل؛ أي أنها لا تكون بنية أو بقصد وقوع الضرر، وإنما ينتج الضرر عن سوء تصرفه في وقت كان من الممكن عليه توقع أن تصرفه قد يؤدي إلى عواقب وخيمة[٥].

وقد عرف قانون العقوبات الحالي الجريمة غير العمدية في المادة (٣٥) منه بالقول: ""تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر"[٦].

ويذهب الفقه والقضاء إلى أن استقلال المسؤولية المدنية للموظف حين تحققها في جانبها عن خطأ مرفقي بمناسبة العمل الوظيفي يختلف عن المسؤولية الجنائية والتأديبية من حيث الأسس والمجالات التطبيقية، إذ إنه حتى وإن ثبتت براءة الموظف من الدعوى الجنائية أو من المساءلة التأديبية فإن ذلك لا يحول دون memungkinkan إقامة دعوى مدنية عليه إذا توفرت شروط المسؤولية المدنية، امتثالاً لاختلاف الأسس وتعدد مجالات التطبيق بين المسؤوليات الثلاث، وتتمثل أُسُس المسؤولية التقصيرية في ركن الخطأ، الذي يتكون بدوره من عنصرين أساسيين؛ الأول هو العنصر المادي، الذي يتمثل في فعل الإخلال أو التعدي ذاته، سواء كان ذلك الفعل عمدياً أم غير عمدي، سواء كان سلبياً أم إيجابياً. وهذا يبرز أن الإهمال الجسيم في سياق وظائف الخدمة العامة يتطلب وجود سلوك يحيد عن الحيطة والحذر المفترضين في أداء الواجب الوظيفي، مما يترتب عليه ضرر يمكن ربطه بعلاقة سببية بفعل العامل في مجال وظيفته، ومن ثم فإن التفريق بين الإهمال الجسيم وغيره من أشكال الإهمال يتضح في أن الإهمال الجسيم يعبر عن تقصير خطير في اتباع معايير الحيطة والحذر أثناء أداء الخدمة العامة، مما يترتب عليه ضرر ذو صلة مباشرة بنطاق الواجب الوظيفي وبعلاقة سببية مع الفعل المرفقي. وفي هذا السياق، تبقى الأسئلة الجوهرية حول مدى إمكان المساءلة المدنية وفقاً لنتيجة ركن الخطأ وبما يحقق التوازن بين حماية المصلحة العامة ورفع الحصانة عن الإجراءات الجنائية أو التأديبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك[٧].

وقد عد المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) الوظيفة العامة "أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية وبين الواجبات الأساسية التي على الموظف القيام بها والتي يمكن إجمالها" فيما يأتي:

١. "أداء العمل الوظيفي بنفسه والتقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بإذن، وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل".

٢. "طاعة الرئيس الإداري، إذ يجب على الموظف احترام رؤسائه والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم وإطاعة أوامرهم في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة والتعليمات".

فإذا كان في هذه الأوامر مخالفة، "فعلى الموظف أن يبين لرئيسه وجه المخالفة كتابة ولا يلتزم بتنفيذ الأمر المخالف إلا إذا أكده الرئيس الإداري كتابة، وعندئذ يكون الرئيس الإداري هو المسؤول عن المخالفة"[٨].

ويرى الباحث أن الإهمال الجسيم لوجبات الوظيفة العامة في العراق يمثل قضية قانونية مهمة تستلزم تحديد تعريف واضح، إطار تشريعي دقيق، وآليات تطبيق ورقابة فعالة، الموضوع يمس حقوق الموظفين في بيئة عمل آمنة وصحية، إضافة إلى المسؤولية الحكومية تجاه توفير خدمات أساسية، تعريف الإهمال الجسيم يتطلب معياراً مركّباً يجمع بين جودة الوجبة، كميتها، والتزامها بمعايير السلامة والصحة، مع وجود معايير واضحة في المرافق الحكومية، الإطار القانوني المتوقع يشمل التزامات قانونية تجاه العمال في بيئة عمل آمنة وصحية، وربما مسؤولية الجهات الحكومية عن توفير الخدمات الأساسية، مع إحتمال الرجوع إلى الدستور، قوانين الخدمة المدنية، ولوائح الصحة والسلامة، وأنظمة التوريد والتعاقد في القطاع العام، الجوانب القانونية التي ستناقش قد تتضمن: تعريف ومعيار الإهمال الجسيم، ومسؤولية الجهة الحكومية مقابل أطراف ثالثة كمقدمي الخدمات، والإجراءات التأديبية والإدارية، والمسائلة الجنائية في حالات الضرر البالغ أو الوفاة، إضافة إلى التعويضات والتدابير الإصلاحية ومراجعة معايير الجودة، الموقف النقدي المحتمل قد يشير إلى ثغرات تنظيمية أو تفسيرات متباينة في النصوص القانونية الحالية، وربما يقترح تعزيز الإطار من خلال تشريعات أو آليات رقابة أكثر وضوحاً وتنسيق بين وزارات الصحة والعمل والتخطيط، الأثر التطبيقي المقترح يشمل تحسين شروط العمل وجودة التغذية في المرافق العامة، تعزيز آليات التوريد والتعاقد مع مقدمي خدمات الغذاء، وحماية حقوق الموظفين لضمان بيئة عمل آمنة وصحية.

الفرع الثاني

أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الإهمال والجريمة العمدية

❖أوجه التشابه

تتشابه الجريمة غير العمدية مع الجريمة العمدية من حيث الركن المادي، وذلك وفق ما يلي:

أولاً– جهة السلوك: تُرتكب الجرائم العمدية وغير العمدية بسلوك إرادي من الفاعل. ويُعد هذا السلوك إيجابيًا عندما يتجسد في ارتكاب فعلٍ محظورٍ بموجب القانون، وبذلك تتحقق الجريمة الإيجابية، وهي الشكل الأكثر شيوعًا للجرائم، وكما يمكن أن يتخذ السلوك طابعًا سلبيًا، يتمثل في الامتناع عن أداء عمل يُمَرر عليه القانون، وهو ما يمثل الجريمة السلبية[٩].

ثانيًا– جهة النتيجة الجرمية: لا يبرز اختلاف جوهري في النتيجة الجرمية بين جريمة الإهمال وجريمة العمد. فنتيجة الإهمال وفق المادة (٣٤١) من قانون العقوبات تقارب النتيجة نفسها التي تنالها جريمة العمد وفق المادة (٣٤٠)، وهي الضرر الذي يصيب أموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها الفاعل، أو تلك المرتبطة بوظيفته، أو أموال الأشخاص الذين وُجِدَت أمانتهم لديهم[١٠].

ثالثًا– من حيث العلاقة السببية: تُطبَّق القواعد القانونية المتعلقة بجريمة الإهمال على نحوٍ مماثلٍ لتلك التي تُطبق على جريمة العمد، وذلك فيما يخصّ السببية بين الفعل والنتيجة[١١].

❖أوجه الاختلاف

يبرز الخلاف بين الركن المعنوي في جريمة الإهمال وجريمة العمد واضحًا من حيث مفهوم القصد والخطأ:

الركن المعنوي في جريمة الإهمال يتمثل في الخطأ، بينما في جريمة العمد يتمثل في القصد الجنائي.

تعريف القصد الجنائي: «توْجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكوِّن للجريمة هادفًا إلى النتيجة المتحققة أو إلى أي نتيجة جرمية أخرى». وبعبارةٍ أخرى، يتجه الفاعل قصدًا نحو ارتكاب الجريمة ونحو النتيجة المترتبة عليها[١٢].

وأن الفرق الأساسي بين القصد الجنائي والخطأ يكمن في مدى سيطرة إرادة الجاني على ماديات الجريمة: حين يتحقق القصد الجنائي تكون للإرادة سلطة فعلية وشاملة على عناصر الجريمة، أما عند وجود خطأ، فيقتصر نطاق سيطرة الإرادة على عناصر محدودة من ماديات الجريمة، وينبغي التنبيه إلى عدم الخلط بين انعدام القصد وانعدام الإرادة: فالإرادة الواعية شرطٌ للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عهدية، وبانعدامها تتحقق امتناع المسؤولية في النوعين معًا. أما انعدام القصد الجنائي فيمثل مدخلًا لإعادة تقييم المسؤولية عبر البحث عن وجود خطأ لدى الجاني تمهيدًا للمساءلة[١٣]، والنتائج المترتبة على انعدام القصد في جريمة الإهمال:

أولاً– انتفاء الشروع: يُعرَّف الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل يهدف إلى ارتكاب جناية أو جنحة، بشرط أن يتوقّف أثره أو يفشل تأثيره بسبب ظروف تقع خارج إرادة الفاعل[١٤].

ومن هذا نستخلص عناصر الشروع وهي:

أ. "البدء في تنفيذ فعل"

ب. "إن يكون ذلك بقصد ارتكاب جناية أو جنحة".

ج. "إن يوقف الفعل أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

"ومن هذا يتضح إن القصد الجنائي هو عنصر من عناصر الشروع في الجريمة".

ثانياً- انتفاء الاشتراك: الاشتراك هو: "نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون إن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها".

فالاشتراك في جريمة يتطلب توافر قصد معاونة الفاعل الأصلي على إتمام الجريمة، فإذا انعدم هذا القصد في فعل الفاعل الأصلي في جريمة الإهمال، فالقصد يكون معدومًا، وهذا ينعكس تلقائيًا على فعل الشريك الذي يستعير منه صفته الإجرامية. وقد ذهبت محكمة التمييز في العراق، ومن دون تردد، إلى تأييد عدم جواز الاشتراك في جرائم الخطأ، حيث قررت بأن: "لا يتصور الاشتراك بأي وجه كان في الجرائم التي يشترط فيها عدم وجود القصد الجنائي"[١٥].

ثالثاً- عدم تصور الظروف المشددة الراجعة إلى نية الجاني: يرى المشرع في حالات معينة تشديد العقوبة نتيجة وجود قصد جنائي محدد، بينما لا يمكن تصور تشديد العقوبة في الجرائم غير العمدية لغياب القصد فيها[١٦].

المطلب الثاني

آليات السياسة الجنائية والتدابير الوقائية والتقييمية للإهمال الجسيم لوجبات الوظيفة العامة

تعتبر آليات السياسة الجنائية والتدابير الوقائية والتقييمية للإهمال الجسيم في واجبات الوظيفة العامة موضوعًا حيويًا يلامس جوهر قدرة الدولة على تسيير المرافق العامة بكفاءة ونزاهة. يبرز هذا العنوان من حيث كونه يضع إطارًا تحليليًا لفهم أسباب الإهمال الجسيم، وتقييم أثر التدابير الوقائية والتقييمية في تعزيز جودة الخدمات، وضمان حماية المال العام وثقة المجتمع[١٧]، وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الاول آليات الردع والمساءلة والحوكمة المؤسسية للإهمال الجسيم لوجبات الوظيفة العامة، والفرع الثاني التدابير الوقائية والتعافي والتقييم المستمر للإهمال الجسيم لوجبات الوظيفة العامة.

الفرع الأول

آليات الردع والمساءلة للإهمال الجسيم لوجبات الوظيفة العامة

العقوبة تحمل الألم، فليس المقصد منها المتعة، بل من أجل بلوغ الأهداف التي يسعى إليها المنفذ. الهدف الأعلى للعقاب في هذا السياق هو محاربة الإهمال الجسيم في أداء واجبات الوظيفة العامة، وهذا يتحقق عبر توجيه العقوبة كوسيلة لتحقيق نتائج بعيدة المدى. يمكن أن تقتصر أغراض العقوبة على تحقيق العدالة والردع، سواء على المستوى العام أو الخاص، لضمان الالتزام بمعايير الخدمة العامة ومنع التهاون في واجباتها، بما في ذلك آليات المساءلة والردع اللازمة لمنع تكرار الإهمال[١٨].

وتنقسم العقوبات الأصلية إلى ثلاث فئات رئيسية: عقوبات بدنية، وعقوبات تؤثر في الحرية، وعقوبات مالية. وعلى أساس سلم العقوبة من الأعلى إلى الأدنى، التسلسل المتبع يتضمن: الإعدام، ثم السجن المؤبد، فالسجن المؤقت، ثم السجن الشديد، فالسجن البسيط، ثم الغرامات، والاحتجاز في مؤسسات الإصلاح مثل مدرسة الجانحين والاصلاحية المدرسية[١٩].

وكما أن معنى العقوبة هو الألم، فهي تمثل عقوبة المحكوم عليه، بما في ذلك حقوقه الأساسية مثل حق الحياة وحق الحرية أو غيرها من الحقوق المرتبطة بالإجراءات القانونية[٢٠].

وينشأ بالنسبة للدولة عند ارتكاب الجريمة عقوبة المجرم، وأن العقوبة هي رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة والمجرم. يُشار إلى العقوبة الأصلية بأنها العقوبة الأساسية التي يقررها القانون للجريمة، دون أن يفرضها الحكم كعقوبات إضافية إذا كانت تُفرض مباشرة على الجريمة. وتكون العقوبة هي ما يقررها القانون وعقوبة القاضي لغرض الجريمة وتكون متناسبة معها. فالعقوبة هي التي يفرضها القانون وعقوبة القاضي على الموظف أو الشخص المسؤول عن الخدمة العامة، وهي تمثل ما يستحقه المرتكب من حقوق بسبب ارتكاب هذه الجريمة، وينص القانون العراقي في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي على أن: "كل من كان مكلفاً أو مسؤولاً عن خدمة عامة ألحق ضرراً جسيماً بأموال أو ممتلكات الجهة التي يعمل لديها أو يرتبط بها بحكمها، لواجبه، أو على أموال أو ممتلكات أشخاص معينين الثمن له، إذا كان ذلك بسبب الإهمال الجسيم في أداء واجبه، أو إساءة استعمال السلطة، أو الإخلال الجسيم بواجباته." ويشترط القانون استناداً للمادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي أن العقوبة تكون السجن دون تحديد حدود معينة للأشكال البسيطة وفقاً للمادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي بشأن معاقبة مرتكب جريمة القتل غير العمد بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث يكون العد القانوني لهذه الجريمة من جرائم الجنح، كما جاء في المادة (٣٥٣/٣) بشأن غرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تسببت في جريمة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١)، كما ينص نص الفقرة (١) من هذه المادة على النقص أو الهدر أو ما في حكم ذلك في آلات أو مواسير أو أجهزة المياه أو الغاز أو غيرها من المرافق العامة، إذا كنت مسؤولاً عن إغلاق المنشأة[٢١].

كذلك ينص حكم المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات العراقي، وبالتعويض، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا تسببت في حادث لأحد الأشخاص وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية التي تؤدي إلى قطع الطرق أو تعريض الناس للخطر، وينقسم السجن بحسب المادة ٢٦/١ من قانون العقوبات العراقي إلى نوعين: السجن الشديد والسجن البسيط. والسجن الشديد يعني وضع

المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية التي خصصها القانون لهذه الغاية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وفي حالة السجن الشديد، يجب على المحكوم عليه أن يقوم بالأفعال التي ينص عليها القانون في المؤسسات العقابية[٢٢].

ومع توضيح العقوبات الأساسية وكيفية تطبيقها بما يتوافق مع القانون الحبس البسيط يودَع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية المخصصة لهذه الغاية لمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفي هذه الحالة لا يُطلب من المحكوم عليه القيام بأي فعل محدد خلال مدة الحبس عقوبة الغرامة تلزم المحكمة المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد للخزانة العامة مقدار الغرامات يعتمد على نص المادة ٢ من قانون تعديل الغرامات الوارد في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ وتُطبق وفقاً لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كما يلي: ب- "في الجنح، ولا يقل المبلغ عن (٢٠٠٠٠٠٠) دينار، وبالنسبة للقاصرين لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار وعقوبة الغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠١) مائة ألف دينار ولا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، والمحكمة ويراعى عند تحديد مقدار الغرامة الحالة المالية والاجتماعية للشخص المدان، وظروف الجريمة، وحالة المتهم"[٢٣].

ويرى الباحث أن آليات الردع والمساءلة للإهمال الجسيم في وجبات الوظيفة العامة ركيزة لضمان جودة الخدمة وحماية المال العام وأن الإهمال الجسيم له تبعات اجتماعية خطيرة تستدعي إجراءات رادعة وفق مبادئ العدالة كما يؤكد على ضرورة إطار قانوني واضح يحدد العقوبات الأصلية والبدائل مع تدرج في الشدة والمدة وتأثيرها على الفرد مع قابلية القياس والتطبيق العادل للنصوص وتعتبر العقوبة أداة لضبط السلوك وليست غاية والمسألة جزء من منظومة الحكم الرشيد وتدعيم الثقة في الأجهزة الحكومية مع ضرورة التوازن بين الردع والعدالة وأخذ الظروف الفردية في الاعتبار ويقترح وجود آليات إصلاح وإعادة تأهيل للمسؤولين المتكررين عن الإهمال وتقليل التكرار وتجنب الغموض في تعريف الإهمال الجسيم مع توفير أمثلة تطبيقية يدعو إلى تعزيز الرقابة والتقييم المستمرين وتطوير برامج توعوية وتدريبية للموظفين لضمان الالتزام وتحقيق التميز في الخدمة العامة.

الفرع الثاني

التدابير الوقائية والتعافي للإهمال الجسيم لوجبات الوظيفة العامة

إن التدابير الوقائية والتعافي للإهمال الجسيم لوجبات الوظيفة العامة تتطلب إطاراً من الإجراءات المسبقة التي تهدف إلى منع حصول الإهمال وتحديد المسؤوليات بدقة قبل اتخاذ القرارات التأديبية، وتتضمن هذه الإجراءات خطوات موضوعة للتحقق من ما نُسب إلى الموظف من خطأ تمهيداً لإصدار قرارات العلاج أو التصحيح أو العقوبة الانضباطية إذا تبينت المسؤولية. وتُركّز التدابير الوقائية على وضع معايير أداء واضحة ومؤشرات قابلة للقياس وتوفير آليات للإبلاغ عن المخالفات والمساءلة المبكرة، بما يضمن الوقاية من الإهمال الجسيم في أداء الواجبات وتوفير حماية كافية للموظفين أثناء سير الإجراءات. أما التعافي فيعنى باستعادة الثقة العامة في الخدمة العامة وتحسين أنظمة الاستجابة عند حدوث الإهمال من خلال شفافية تقارير الإصلاح وتطبيق برامج تأهيل وتطوير للمسؤولين الأكثر عرضة للخطأ بهدف تقليل مخاطر التكرار وتحويل حادثة الإهمال إلى درس تعليمي يعزز الأداء المؤسسي. وفي إطار التقييم المستمر تُقاس كفاءة التدابير الوقائية وفعالية آليات التعافي من خلال مؤشرات أداء واضحة وتقييمات دورية تُبيّن الإنجازات والتحديات والدروس المستفادة، مع تعزيز قنوات المشاركة المجتمعية وتوفير معلومات دقيقة للجمهور حول الإجراءات المتخذة والآثار الناتجة عنها لضمان الشفافية والعدالة في تنظيم الخدمة العامة[٢٤].

ونصت المادة (١٩) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة (١٩٣٦) الملغي على ما يأتي: "للوزير أو لرئيس الدائرة أن يأمر بإجراء تحقيق بشأن أي موظف من موظفي وزارته أو دائرته"[٢٥].

أما بشأن رؤساء الدوائر فإن المادة (٣٣) من ذلك القانون بينت أن: "للوزير أن يجري التحقيقات الابتدائية أو يأمر بإجرائها في التهم الموجهة إلى رؤساء الدوائر"[٢٦].

وأما القانون النافذ رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) فإنه كما أشرنا قد بسط الإجراءات فنصت المادة (١٠) منه على ما يأتي:

"على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون".

"من هذا يتضح أن الإدارة ممثلة بالوزير أو رئيس الدائرة الموظف المخول هي جهة الاتهام، وأن تحريك الإجراءات يبدأ بالأمر بالتحقيق وهذا الأمر يعني توجيه تهمة المخالفة للموظف".

"ومما يؤخذ على قانون الانضباط لعام (١٩٩١) أنه أعطى للوزير أو لرئيس الدائرة صلاحية فرض العقوبات الثلاث الأولى وهي لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب من دون أن يتم إجراء تحقيق أصولي، مما يعرض الموظف لاحتمالات تعسف الرئيس الإداري ويحرمه من ضمانه مهمة تتمثل في التحقيق من جهة يفترض أنها محايدة"[٢٧].

واقتصر المشرّع في المادة المعنية على اشتراط استجواب الموظف دون توضيح شكل هذا الاستجواب، الأمر الذي يجعل من الممكن أن يُجرى الاستجواب شفهياً في بعض الحالات. كما أن دمج رئيس الجهة الإدارية اختصاصات الاتهام والتحقيق وفرض العقوبة يُعد أمراً جدلياً ومرفوضاً من زاوية احترام مبدأ العدالة المطلوب في إجراءات التحقيق والانضباط، حيث يُفضي إلى تضارب محتمل في الاختصاص وتقلص في الحيادية اللازمة لإصدار قرارات تأديبية عادلة[٢٨].

ويعلي الباحث من شأن التدابير الوقائية كخطوة أولى وضرورية لضمان جودة الخدمة العامة ومنع حدوث الإهمال الجسيم قبل وقوعه، مع التأكيد على أن وضوح المعايير وتوفر آليات الإبلاغ عن المخالفات والحوكمة الرشيدة هي اللبنات الأساسية لبيئة عمل تحفز الالتزام والمسؤولية المهنية. يرى أن التنمية المستدامة للنظام الإداري تتطلب بناء إطار قانوني وإجرائي يحدد بوضوح الواجبات والمسؤوليات ومعايير الأداء ومؤشرات القياس، إضافة إلى إجراءات شفافة للمساءلة تشمل حماية الموظفين المبلغين عن المخالفات وتعزيز ثقافة الجودة وتطبيقات التحسين المستمر مثل PDCA. كما يؤكد الباحث أن آليات التعافي تلعب دوراً حيوياً في استعادة الثقة العامة والاستقرار المؤسسي بعد وقوع الإهمال الجسيم، من خلال تقارير شفافة توضح الأسباب والإجراءات الإصلاحية المتخذة وتوفير برامج تأهيل وتدريب للمسؤولين المعنيين بهدف تقليل مخاطر التكرار وتحويل الحادثة إلى درس عملي يرفع من كفاءة الأداء المؤسسي. أما التقييم المستمر فيراه ضرورة جوهرية لقياس فاعلية التدابير الوقائية وعمليات التعافي وإنفاذها على نحو موضوعي وشفاف، عبر وضع مؤشرات أداء محددة وتقييمات دورية وتحديث مستمر للسياسات والإجراءات، مع تعزيز قنوات المشاركة المجتمعية وإتاحة معلومات دقيقة للجمهور حول النتائج والتحديات والدروس المستفادة. ويؤكد الباحث على ضرورة ربط التدابير الوقائية والتعافي والتقييم المستمر بنظم شفافة للرقابة والتدقيق وتوفير الموارد والتدريب المستمر لضمان خدمة عامة عالية الجودة وحماية المال العام وتحقيق مصالح المجتمع.

الخاتمة

تنطلق السياسة الجنائية في مواجهة الإهمال الجسيم لوجبات الوظيفة العامة من فرضية أن جودة الأداء العام وحماية المال العام ومصلحة المجتمع تتطلب توازناً دقيقاً بين الردع والعدالة والإصلاح. وتؤكد الخاتمة أن الإطار القانوني والمؤسسي يجب أن يعكسان مبادئ الشفافية والمسؤولية والحياد، وأن تكون العقوبات التأديبية متدرجة ومتناسبة مع خطورة الإهمال وتأثيره على المرافق الحيوية والخدمات المقدمة للمواطنين، مع مراعاة الظروف الفردية للموظف ووجود آليات إصلاح وتأهيل فعّالة تقلل من فرص التكرار وتحوّل الردع من مجرد عقوبة إلى تجربة تعليمية تعزز الأداء المهني، وتأتي فاعلية السياسة الجنائية في التخفيف من الإهمال الجسيم من خلال ثلاث دعائم رئيسية: الوقاية، والاستجابة، والتقييم المستمر. فالوقاية تقتضي وضع معايير أداء واضحة، ونظم إشعار مبكرة، وآليات حماية المبلغين عن المخالفات، وثقافة مؤسسية تدعم الجودة والشفافية وتطبيق تقنيات التحسين المستمر كـ .PDCAأما الاستجابة فتمثل القدرة على إعادة الثقة عند حدوث الإهمال عبر إجراءات إصلاحية فورية، وتحديد مسؤوليات محددة، وبرامج تأهيل وتدريب للإداريين والمسؤولين، وتفعيل قنوات تواصل فعّالة مع الجمهور لضمان معالجة شكاوى المجتمع بكفاءة وشفافية. وتؤكد الخاتمة أن التقييم المستمر يعد عنصراً حيوياً لقياس فاعلية التدابير الوقائية وآليات التعافي، ويتطلب اعتماد مؤشرات أداء قابلة للقياس، ومراجعات دورية للسياسات والإجراءات، وتوفير تقارير شفافة تُبرز الإنجازات والتحديات والدروس المستفادة وتدعم اتخاذ قرارات مبنية على الأدلة، وأن السياسة الجنائية في هذا السياق لا تكتفي بالعقوبات بل تسعى إلى بناء منظومة حكم رشيد تقوم على الشفافية والحيادية وتوفير الموارد والتدريب المستمر لضمان مستوى عالٍ من الجودة في الخدمة العامة وحماية المال العام وتحقيق مصلحة المجتمع ككل. كما تؤكد على ضرورة التفاعل مع الواقع التشريعي والإداري وتحديث الإطار التنظيمي باستمرار لمواءمته مع تطورات الإسناد الرقابي والقانوني والتقني، بما يضمن استدامة الثقة بين المواطن والمؤسسة العامة ويعزز مناعة النظام الإداري في مواجهة الإهمال الجسيم. وفي ختامها، تدعو إلى اعتماد نهج تكاملي يربط السياسة الجنائية بسياسات الإصلاح المؤسسي وتدعيم قيم الشفافية والعدالة وتقييم الأداء كأدوات أساسية لضمان خدمة عامة تتميز بالكفاءة والاستمرارية والموثوقية.

النتائج

١.السياسة الجنائية يجب أن تجمع بين فرض العقوبات على الإهمال الجسيم وتوفير آليات للإصلاح والتأهيل لضمان عدم تكرار الإهمال وتحقيق مصلحة المجتمع.

٢.ينبغي أن يعكس الإطار المؤسسي مبادئ الشفافية والمسؤولية والحياد في الإجراءات التأديبية والإدارية.

٣.يجب أن تتناسب العقوبات مع التأثير على الخدمات العامة والمرافق الحيوية، مع مراعاة الظروف الفردية للموظف.

٤.وجود برامج تأهيل وتدريب للإداريين والمسؤولين لتقليل مخاطر التكرار وتحويل الردع إلى تجربة تعليمية.

٥.الوقاية، والاستجابة، والتقييم المستمر، لضمان جودة الخدمة وحماية المال العام.

٦.وضع معايير أداء واضحة، ونظم إشعار مبكرة، وآليات حماية المبلغين عن المخالفات، وثقافة مؤسسية تدعم الجودة والشفافية، وتطبيق تقنيات التحسين المستمر مثل PDCA.

٧.إجراءات إصلاحية فورية، وتحديد مسؤوليات محددة، وبرامج تأهيل، وقنوات تواصل فعّالة مع الجمهور لمعالجة الشكاوى بكفاءة وشفافية.

٨.اعتماد مؤشرات أداء قابلة للقياس، ومراجعات دورية للسياسات، وتقديم تقارير شفافة تُبرز الإنجازات والتحديات والدروس المستفادة، ودعم اتخاذ قرارات مبنية على الأدلة.

٩.ربط السياسة الجنائية بسياسات الإصلاح المؤسسي وتدعيم قيم الشفافية والعدالة وتقييم الأداء لضمان خدمة عامة ذات كفاءة واستمرارية وموثوقية.

التوصيات

١.تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي ليعكس مبادئ الشفافية والحياد، مع آليات رصد وتقييم دقيقة.

٢.تصميم وتطبيق عقوبات تتناسب مع خطورة الإهمال وتأثيره، مع مراعاة الظروف الفردية وإتاحة الفرصة للإصلاح.

٣.تفعيل برامج إصلاح وتدريب للموظفين، لتحويل الردع إلى تجربة تعليمية تقلل من التكرار وترفع الأداء.

٤.وضع مواصفات أداء قابلة للقياس لتنظيم العمل وتحديد مستويات الجودة المطلوبة.

٥.تطبيق آليات للإبلاغ المبكر، مع حماية المبلغين وتوفير بيئة آمنة للإبلاغ.

٦.تعزيز قيم الجودة والشفافية وتبني تقنيات التحسين المستمر مثل
PDCA (Plan–Do–Check–Act).

٧.إجراءات إصلاح فورية، وتحديد المسؤوليات، وبرامج إعادة التأهيل للإداريين والمسؤولين.

٨.اعتماد مؤشرات أداء لقياس الفاعلية، ومراجعات دورية للسياسات، وتوفير تقارير شفافة تُبرز الدروس المستفادة.

٩.ربط السياسة الجنائية بسياسات الإصلاح المؤسسي، وتحديث الإطار التنظيمي باستمرار لمواءمة الإسناد الرقابي والتقني وتوثيق الثقة مع المجتمع.

الهوامش

[١]– أمير خليفه إبراهيم إبراهيم رمضان، تحديد مسئولية الموظف العام وضمانات إحالته للتحقيق في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة" (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، ٢٠٢٠، ص٢.

[٢]– أمير خليفه إبراهيم إبراهيم رمضان، المرجع السابق، ص١١–١٢.

[٣]–محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مع القانون الإداري، در الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص١٦٦.

[٤]–حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ٢٠١٣، ص٣٨٣.

[٥]–أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص٢١.

[٦]– إبراهيم حميد كامل، جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة (بحث قانون مقدم إلى هيئة النزاهة)، هيئة النزاهة– دائرة التحقيقات، ٢٠٠٨، ص٥.

[٧]–د. سميه هديهد، القصد في أعمال الموظف العام وأثره في تقرير المسؤولية الموازنة بين فكرة الضمان وفاعلية الإدارة "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق – جامعة دمياط، ع٩، ٢٠٢٤، ص٤٩٩–٥٠٠.

[٨]– المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١).

[٩]–إبراهيم حميد كامل، المرجع السابق، ص٨.

[١٠]–سارة صباح عبد علي، حسن حماد الحماد، الركن المادي في جريمة إهمال الولي في رعاية الصغير او الحدث، مجلة دراسات البصرة، كلية القانون– جامعة البصرة، ع٥٠، ٢٠٢٣، ص١٧٣ وما بعدها.

[١١]– إبراهيم حميد كامل، المرجع السابق، ص٩.

[١٢]–نص المادة ٣٣/ف١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٣]–أبراهيم حميد كامل، المرجع السابق، ص٩.

[١٤]–نص المادة ٣٠من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٥]–قرار رقم /١٨١ تميزية / ١٩٤٦ في ١٩٤٦ علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج٣، طبعة ١، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٦٦، ص٤٥٦.

[١٦]–إبراهيم حميد كامل، المرجع السابق، ص١٠.

[١٧]–جعفر محمد هليل، الإشكاليات القانونية للوقاية من جرائم الموظف العام في القانون العراقي والقانون الجزائري، مجلة الجامعة العراقية– جامعة الأديان والمذاهب/ قم الشرفة، ج٣، ع٦٨، ص٨٢ وما بعدها.

[١٨]–محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٠٤.

[١٩]–ينظر المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي، نقل عن د. الشيخ محسن قدير، مصطفى جاسم هادي عبيدي، جريمة الإهمال الوظيفي والطرق الوقائية لهذه الجريمة، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، ج٣، ع٦٥، ص١١٣.

[٢٠]–د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ١٩٥٥، ص٥٥٥.

[٢١]–المادة ٨٨ من قانون العقوبات العراقي.

[٢٢]–د. الشيخ محسن قدير، مصطفى جاسم هادي عبيدي، المرجع السابق، ص١١٣.

[٢٣]– المادة ٢ من قانون تعديل الغرامات الوارد في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ وتُطبق وفقاً لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٢٤]–د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري– قضاء التأديب، دار الفكر العربي، ١٩٨٧، ص٥٤٣.

[٢٥]– المادة (١٩)، قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة (١٩٣٦) الملغي.

[٢٦]–المادة ٣٣، قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة (١٩٣٦) الملغي.

[٢٧]–المادة ١٠، القانون النافذ رقم (١٤) لسنة (١٩٩١).

[٢٨]–د. سليمان الطاوي، القضاء الإداري– قضاء التأديب، ١٩٨٧، ص٥٧١ وما بعدها.

قائمة المراجع:

– إبراهيم حميد كامل، جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة (بحث قانون مقدم إلى هيئة النزاهة)، هيئة النزاهة– دائرة التحقيقات، ٢٠٠٨.

– أمير خليفه إبراهيم إبراهيم رمضان، تحديد مسئولية الموظف العام وضمانات إحالته للتحقيق في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة" (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، ٢٠٢٠.

– محسن قدير، مصطفى جاسم هادي عبيدي، جريمة الإهمال الوظيفي والطرق الوقائية لهذه الجريمة، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، ج٣، ع٦٥.

–أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥.

–جعفر محمد هليل، الإشكاليات القانونية للوقاية من جرائم الموظف العام في القانون العراقي والقانون الجزائري، مجلة الجامعة العراقية– جامعة الأديان والمذاهب/ قم الشرفة، ج٣، ع٦٨.

–حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ٢٠١٣.

–سارة صباح عبد علي، حسن حماد الحماد، الركن المادي في جريمة إهمال الولي في رعاية الصغير او الحدث، مجلة دراسات البصرة، كلية القانون– جامعة البصرة، ع٥٠، ٢٠٢٣.

–سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري– قضاء التأديب، دار الفكر العربي، ١٩٨٧.

–سميه هديهد، القصد في أعمال الموظف العام وأثره في تقرير المسؤولية الموازنة بين فكرة الضمان وفاعلية الإدارة "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق – جامعة دمياط، ع٩، ٢٠٢٤.

علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج٣، طبعة ١، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٦٦.

–محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

–محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مع القانون الإداري، در الثقافة، عمان، ٢٠١١.

–محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ١٩٥٥.

Bibliography:

-Ibrahim Hamid Kamil, *The Crime of Gross Negligence in the Performance of Public Duty* (Legal research submitted to the Integrity Commission), Integrity Commission – Investigation Department, 2008.

-Amir Khalifa Ibrahim Ibrahim Ramadan, *Determining the Liability of a Public Official and the Safeguards for Referring Them to Investigation in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study* (Doctoral dissertation), Faculty of Law, Mansoura University, 2020.

-Mohsen Qadeer and Mustafa Jassim Hadi Obeidi, "The Crime of Occupational Negligence and Preventive Measures Against It," *Al-Iraqia University Journal*, Al-Iraqia University, Vol. 3, No. 65.

-Abu al-Yazid Ali al-Mutait, *Crimes of Negligence*, 2nd ed., Munsha'at al-Ma'arif, Alexandria, 1965.

-Jaafar Muhammad Halil, "Legal Challenges in Preventing Crimes Committed by Public Officials under Iraqi and Algerian Law," *Al-Iraqia University Journal* – University of Religions and Denominations (Qom), Vol. 3, No. 68.

-Hahha Abdel-Ali, *Legal Mechanisms for Combating Administrative Corruption in Algeria* (Doctoral dissertation), Faculty of Law and Political Science, University of Biskra, 2013.

-Sarah Sabah Abd Ali and Hassan Hammad al-Hammad, "The *Actus Reus* (Material Element) in the Crime of a Guardian's Negligence in Caring for a Minor or Juvenile," *Basra Studies Journal*, Faculty of Law, University of Basra, No. 50, 2023.

-Suleiman Muhammad al-Tamawi, *Administrative Justice: Disciplinary Adjudication*, Dar al-Fikr al-Arabi, 1987.

-Sumaya Hadhihad, *Intent in the Actions of a Public Official and Its Impact on...* "The Concept of Accountability: Balancing Guarantees with Administrative Effectiveness – A Comparative Study," *Damietta Journal of Legal and Economic Studies*, Faculty of Law, Damietta University, Issue 9, 2024.

Ali Al-Samak, *Encyclopedia of Criminal Law in the Iraqi Judiciary*, Vol. 3, 1st ed., Al-Irshad Press, Baghdad, 1966.

Mohamed Zaki Abu Amer and Suleiman Abdel Moneim, *Penal Code*, University Publications House, Alexandria, 2003.

Mahmoud Muhammad Ma'abrah, *Administrative Corruption and Its Remedies in Islamic Sharia: A Comparative Study with Administrative Law*, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2011.

Mahmoud Mahmoud Mustafa, *Exposition of the Penal Code: General Part*, Cairo, 1955.